



## النظام الأساسي لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب

### المادة الأولى

تعريف :

الجامعة : جامعة الدول العربية

المجلس : مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب

المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب

الوزير : الوزير المسؤول عن الإسكان والتعمير في الأقطار المنضمة للمجلس.

الأمانة الفنية : الأمانة الفنية لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب

الحساب الخاص : هو الحساب المختص بدعم النشاطات التي يتخذ المجلس قرارات بشأنها

### المادة الثانية

إنشاء المجلس :

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من الوزراء المسؤولين عن الإسكان والتعمير يسمى مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب .

### المادة الثالثة

أهداف المجلس :

يهدف المجلس إلى تنمية التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الإسكان والتعمير وبخاصة :

1- تبادل البحوث والتشريعات والدراسات والتجارب العلمية والعملية والدروس المكتسبة في مجال الإسكان والتعمير .

2- التعاون في إقامة مراكز البحوث الإسكانية والإنشائية ومراكز التدريب الفنية والمهنية .

3- العمل على تبادل الخبراء والفنيين والتقنيات والنظم واللوائح الفنية في قطاع الإسكان والتعمير بين الدول العربية .

4- التعاون في مجال تمويل مشروعات الإسكان والتعمير بين الدول العربية .

5- التعاون في إقامة مكاتب عربية مشتركة للدراسات المعمارية والمشاريع السكنية .



- 6- التعاون في إقامة صناعات مشتركة لمواد ومعدات للإنشاء والتعمير .
- 7- التعاون في إقامة شركات عربية مشتركة للمقاولات تسهم في تنفيذ مشاريع الإسكان والمرافق في الوطن العربي .
- 8- العمل على المحافظة على التراث الحضاري الأصيل والطابع العربي في نطاق التطور العمراني المعاصر في الوطن العربي مع اقتراح الأساليب الكفيلة للمحافظة على مباني هذا التراث .
- 9- اقتراح الأساليب والنظم المتعلقة بالمحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث .
- 10- العمل على تبادل التقنيات والوسائل المتعلقة بالوقاية من الزلازل والكوارث الطبيعية .
- 11- العمل على توحيد الجهود في ميدان سلامة البناء واتخاذ التنظيمات الكفيلة لمراقبة وضمان هذه السلامة في الوطن العربي .
- 12- العمل على توحيد المواصفات العامة والمقاييس المعايير الفنية المستخدمة بالدول العربية في مجال الإسكان والتعمير .
- 13- البحث في اقتصاديات البناء ووسائل خفض تكاليفه .
- 14- إحداث جوائز على صعيد الوطن العربي لفائدة التقنيين العرب والمؤسسات العربية العاملين على بلورة الطابع العربي الأصيل في المشاريع الإسكانية والتخطيط العمراني .

#### المادة الرابعة

اختصاصات المجلس :

يمارس المجلس عمله على النحو التالي :

- 1- إقرار جدول أعماله ومناقشة الموضوعات الواردة به وإصدار القرارات التي يرتأى بشأنها .
- 2- مناقشة وإقرار التقرير السنوي المقدم من المكتب التنفيذي .
- 3- إقرار خطة العمل السنوية للأمانة الفنية وبرامج تنفيذها والميزانية المقترحة لها .
- 4- يحق للمجلس تشكيل لجان فنية متخصصة مهماتها معالجة قطاعات فرعية من قطاع الإسكان والتعمير ويحدد المجلس بقرار منه أنظمة عمل هذه اللجان على أن ينتهي تشكيلها بانتهاء مهامها .

#### المادة الخامسة

مكان انعقاد المجلس :

يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الجامعة ويجوز أن يجتمع في أية دولة عربية على دعوة منها بموافقة المجلس .



### المادة السادسة

أدوار الانعقاد :

يعقد المجلس اجتماعا دوريا في كل عام بناء على دعوة من الأمانة العامة للجامعة وذلك خلال الربع الأخير من السنة ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعا غير عادي بناء على قرار من المكتب التنفيذي .

### المادة السابعة

صحة الانعقاد واتخاذ القرارات :

مع مراعاة أحكام ميثاق الجامعة يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور ثلثي أعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الحاضرين .

### المادة الثامنة

رئاسة المجلس :

تكون رئاسة المجلس دورية لوزير كل دولة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الدول العربية إذا عقد الاجتماع في مقر الجامعة ، وتكون الرئاسة لوزير الدولة المضيقة ، إذا عقد المجلس اجتماعه خارج دولة المقر ، وفي كلتا الحالتين تكون نيابة الرئيس لوزير الدولة التي تلي الدولة التي لها رئاسة المجلس حسب الترتيب الأبجدي .

### المادة التاسعة

المكتب التنفيذي :

يتكون المكتب التنفيذي من خمسة من وزراء الإسكان والتعمير العرب في الدول الأعضاء ، على أنه إذا لم يتمكن الوزير من الحضور لأسباب قاهرة يمكن إنابة مسؤول بمستوى وكيل الوزارة فحسب ، ويتكون على النحو التالي :

- 1- رئيس المجلس .
- 2- الرئيس اللاحق للمجلس .
- 3- الوزير من دولة مقر الجامعة .
- 4- وزيران يسميهما المجلس لمدة سنتين .

وفي حالة ترأس الوزير من دولة مقر الجامعة رئاسة المجلس أو الرئاسة اللاحقة تتم تسمية ثلاثة وزراء .



### المادة العاشرة

أدوار انعقاد المكتب التنفيذي :

يعقد المكتب التنفيذي اجتماعين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسة ويجوز عقد اجتماعات استثنائية بناء على دعوة اثنين أو أكثر من أعضائه .

### المادة الحادية عشر

مكان انعقاد المكتب التنفيذي وصحة انعقاده :

يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للجامعة أو في أية دولة عربية تستضيفه ، وفي هذه الحالة يكون وزير الدولة المضييفة عضواً في المكتب التنفيذي لذلك الاجتماع ، ويكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه .

### المادة الثانية عشر

مهام المكتب التنفيذي :

- 1- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس .
- 2- تقديم تقرير سنوي عن نشاطات المكتب التنفيذي ورفعها إلى المجلس .
- 3- تشكيل لجان فنية ومتخصصة محددة المدة والمهام لبحث موضوعات معنية أو تكليف خبراء واستشاريين لوضع دراسات حول موضوعات تتصل بقطاع الإسكان والتعمير .
- 4- إعداد مشروع جدول أعمال المجلس .
- 5- اتخاذ ما يراه لازماً من إجراءات الطوارئ التي تفرضها الأحداث في حالة تعرض إحدى المناطق العربية إلى دمار أو تخريب نتيجة الكوارث الطبيعية .

### المادة الثالثة عشر

الأمانة الفنية :

تتولى إدارة الإسكان والتعمير في الأمانة العامة للجامعة أعمال الأمانة الفنية للمجلس .

- 1- تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس والمكتب التنفيذي .
- 2- إعداد الدراسات الفنية التي يطلبها عمل المجلس أو المكتب التنفيذي .
- 3- تجميع وتحليل المعلومات والبحوث والدراسات المتعلقة بالإسكان والتعمير وتعميمها على الدول العربية .
- 4- التنسيق بين الدول العربية في مجال التدريب المهني وإقامة الندوات العلمية وغير ذلك من الأمور المشتركة التي تدعم التعاون العربي في مجال الإسكان والتعمير .



- 5- إقامة الصلات مع المنظمات والهيئات العربية والإقليمية والدولية المتخصصة في مجال الإسكان والتعمير والعمل على ترجمة البحوث والدراسات التي تضعها هذه المنظمات لتعميمها على الدول العربية .
- 6- توجيه الدعوة إلى اللجان الفنية التي يقرر المجلس أو المكتب التنفيذي تكوينها وإعداد جداول أعمالها والوثائق الخاصة بها .
- 7- الإعداد لاجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان التي يشكلها وتسجيل المناقشات والقرارات والتوصيات ومن ثم تبليغها إلى الدول العربية .

ويمكن للأمانة الفنية أو تستعين بمن تراه مناسباً من الخبراء والفنيين لأداء مهامها وفق ما هو محدد في برنامج الإدارة السنوي وفقاً للإجراءات المتبعة في الأمانة العامة للجامعة .

#### المادة الرابعة عشر

الحساب الخاص :

- 1- يحدد للمجلس حساب خاص به لتمويل النشاطات ( وليس المشروعات ) التي يتخذ المجلس قرارات بشأنها والتي لا تغطيها موازنة الجامعة .
- 2- يحدد المجلس المبالغ التي يجب رصدها سنوياً لتمويل هذا الحساب .
- 3- تكون نسبة مساهمة الدول الأعضاء في تمويل هذا الحساب وفق أنصبتها في ميزانية الجامعة .
- 4- يتولى وزير دولة المقر مهمة أمر الصرف بالنسبة لهذا الحساب وفقاً للموازنة المقررة ، ويخضع الصرف للرقابة اللاحقة وفقاً لما هو معمول به في الأمانة العامة للجامعة .

#### المادة الخامسة عشر

يعمل بهذا النظام من تاريخ التصديق عليه من الجهات المختصة .  
وافق عليه وزراء الإسكان والتعمير العرب في مؤتمرهم السادس (الجزائر ، ديسمبر 1981)

صدقه مجلس جامعة الدول العربية بالقرار رقم ( 4218 - د 78/ج ) تاريخ 1982/9/23 في دور انعقاده الثامن والسبعين في تونس .